عن الغيبة قوله فاعاد عليه صاحبه اى الشاهد الآخر لم يجز لان السماع
من العاقد لم يوجد معا قوله وانما الغايب ثمرة الاداء اى ان وقع الانكار
من احد الزوجين لا يقبل شهادة هؤلاء في حق الاثبات والالزام
فقوله وان لم يثبت النكاح بهما وان لم يحتج الى ذكره بعد ما علم
المقصود من المسئلة السابقة بقوله لان كلا منهما اهل الولاية
الا انه ذكر توطية لقوله ان ادعى الزوجين وكذا الحال في قوله كما صح نكاح
مسلم الخ وبهذا يندفع بادى عناية ما قيل ان المقصود من الشهود
اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج او كلاهما معا والاول
يحصل ان لا يشترط الحرية والذكورة اصلا والتكليف والاسلام في نكاح
المسلمين والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدود
فالاظهر فيه قول الشافعي وحاصل الدفع ان المقصود الاشتهار مع التعظيم
بامر النكاح وذلك لا يوجد الا بالاهلية لتحمل اصل الشهادة اذ لا تعظيم
بحضور جماعة من الكفار والنسوان فقط قوله فان الاب اذا حضر
انتقل عبارة الوكيل اليه وطولب الفرق بين هذه المسئلة وبين
ما اذا وكل رجلا ان يزوج عبده البالغ فزوجه بشهادة رجل والعبد
حاضر فلم لا يجوز مع امكان جعل العبد مباشرا للعقد كما لو باشر
المولى عقد تزويج العبد بحضرة العبد مع رجل آخر فانه يجوز والجواب
ان العبد لم يكن موكلا حتى ينتقل مباشرة الوكيل بخلاف ما اذا
باشره المولى بحضرة العبد فان العبد هناك يجعل مباشرا للنكاح بنفسه
والمولى شاهدا لا يقال المولى ليس بوكيل عن العبد فكيف ينتقل مباشرته
اليه لان العقد لما كان له كان بمنزلة الموكل بخلاف ما اذا كان العبد
غائبا لعدم امكان مباشرته كذا في العناية واعترض عليه بانه اذا جعل
بمنزلة الموكل لكون العقد له لا يتم الفرق المذكور والظاهر ان سبق كون المولى
موكلا

اما التشهير
للنكاح بنفسه
يعقوب باشا رحمه الله

موكلا لا ينافي ذلك الجعل كما لا يخفى انتهى والجواب ان التصرف لما كان للمولى
فاذا جعل المولى نفسه مباشرا للعقد يستلزم من جعل عبده موكلا
وجعل نفسه وكيلا واذا وكل رجلا آخر ونفسه موكلا لا يكون جعل العبد
بمنزلة الموكل سائغا فيما ذكرنا يعلم كون قوله جعل والظاهر ان سبق
كون المولى الخ في حيز المنع قوله والوكيل مع الرجل والمرأتين شاهدان
فاذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر ان يشهد ويقبل
شهادته اذا لم يذكر انه عقد بل يقال هذه امرأته بعقد صحيح وان بين
لا تقبل لانه شهادة على فعل نفسه قوله وان لم يوطأ الام هكذا في
عامة النسخ الا ان الام وقعت سهوا من قلم الناسخ فان الصواب ان يكون
بوطيها اي زوجة على ما يشهد به السباق والسياق قوله لا تحرم بوطئ
الامهات تحرم البنات فان قيل ما السر في كفاية النكاح في تحريم
الامهات دون تحريم البنات قلنا لانه راجع الى اصلهم ان تعلق الفرع
باصله اقوى من تعلق الاصل بفرعه يعني ان سراية الحرمة من نكاح البنات
الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم سرايتها من نكاح
الامهات اليها بل توقفها على وطئها مبنية على عدم شدته بالنسبة الى
ذلك قوله واصل مسه بشهوة ولو مسها بحائل ان وصل حرارة
البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا ولو مس فانزل لا يوجب في الصحيح
لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا نقل من شرح ابن ملك لكنه
لا يخلو عن اشكال فان دواعي الشيء اذا اقيمت مقام الشيء يكون في حكمه سواء
افضت اليه اولم تفض كحرمة دواعي الوطء في الاحرام والاعتكاف فانها
حرام وجد الوطء او الانزال اولم يوجد وكالنوم فانه ناقض للوضوء خرج
الحدث اولم يخرج على انه يلزم منه ان لا يثبت حرمة المصاهرة بين الرجل
وبنت عمته اذا مس عمته واتفقت الشهوة في قلبه مع عدم احتمال الوطء

خلل الناسخ
ابن ملك في شرح مجمع